بعده

خلافا للماوردي وان نقل اتفاق الفقهاء عليه ● ولو اقتدى
بمن يراه بعد السلام وتوجه على المأموم سجود السهو
في اعتقاده سجد هو قبل سلامه وبعد سلام الامام ولا
ينتظر الموافق ليسجد معه لانه فارقه بسلامه ● ويوخذ
من قولهم قبل السلام انه لا يضر تخلل شيء بينه وبين
السلام وان طال كان اعاد التشهد بعده ولو سجد الامام
قبل فراغ المأموم الموافق من اقل التشهد وافقه وجوبا في السجود
وندبا في السلام او قبل اقله تابعه في السجود وجوبا ثم
يتم تشهده ● تنبيه يطلب السجود من
الشافعي اذا صلى خلف الحنفي مطلقا اي في الصلوات الخمس
لان الحنفي لا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد
الاول بحيث لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم سجد للسهو
فبتركه يتوجه سجود السهو ولو سجد امامه الحنفي لما
يراه هو دونه لم يجز له متابعته اعتبارا بعقيدته لكن
ينبغي ان يسجد بعد ذلك لاجل هذا السجود الصادر
من الامام لانه في اعتقاد المأموم خلل يقتضي السجود ●
فان سلم عمدا بان علم حال السلام ان عليه سجود السهو
وان محله قبل السلام وان لم يطل الفصل او سهوا او جهلا انه
عليه ثم علم وطال الفصل عرفا بين السلام وتيقن
الترك بان مضى زمن يغلب على الظن انه ترك قصدا
فات لفوات محله ولتعذر البناء بالطول كالمشي
على نجاسة وكفعل او كلام كثير بخلاف استدبار
القبلة فانه لا يضر والا يطل الفصل فلا يفوت لعذره فيعود
الى السجود ندبا بلا احرام حيث لم يطرا مناف كان

فيه

خرج وقت الجمعة او عرض موجب الاتمام او راى متيمم
الماء او انتهت مدة المسح او احدث وتطهر على قرب
او شفي دائم الحدث او انخرق الخف واذا عاد الى السجود
صار عائدا الى الصلاة ● ولو سلم الامام وسلم المأموم
بسلامه ثم عاد الامام وجب على المأموم العود لمتابعته
والا بطلت صلوته ما لم يعلم خطاءه فيه ● وينبغي ان
يكون حدثه مانعا من العود والابطلان وسببه
ثمانية الاول ترك بعض من الابعاض المارة في سنن
الصلاة ولو عمدا او لو لاجل ان يسجد ويجوز نية السهو وان
وقع السبب عمدا لانه علم على خلل الصلاة وذلك
للاتباع في ترك التشهد الاول وقياسا في الباقي وهو
ظاهر الا في القنوت وتوابعه فوجهه انه ذكر
لم يشرع خارج الصلاة بل فيها مستقلا بمحل منها غير مقدمة
ولا تابع لغيره والثاني تكرير ركن ● او اكثر
فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى
الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام وقيس بذلك غيره
وسجوده فيه بعد السلام محمول على انه تركه قبل السلام
سهوا فتداركه بعده اما تكريره عمدا فمبطل وتكرير
القولي غير تكبيرة الاحرام لا ينطل عمده فلا سجود لسهوه
على الاصح في ذلك كله قاله شيخ الاسلام وغيره
لكن رايت ابن حجر في فتح الجواد اعتمد استحباب السجود
لتكرير الفاتحة والثالث نقل ركن غير مبطل
قولي او بعضه عمدا او سهوا الى غير محله كان قرا
الفاتحة او بعضها في القعود او التشهد في قيام او سجود
لتركه التحفظ المامور به في الصلاة موكدا كتاكد

الاول

الثاني

الثالث

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)